المسائل المتعلقة بأضحية المقيم في البلدان غير الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

د. أنس بن صالح الصغير

أستاذ مساعد، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم

assagier@qu.edu.sa

ملخص البحث: تتمثل أهمية البحث وأسباب اختياره في معالجته لقضايا واقعية ومعاصرة تمس شريحة كبيرة من المسلمين في البلاد غير الإسلامية وإثراء المكتبة الفقهية، ويهدف البحث إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بأضحية المقيم في البلاد غير الإسلامية، وجمع المسائل المتفرقة المتعلقة بهذا الموضوع في دراسةٍ واحدة، واتبعت فيه المنهج الاستقرائي التحليلي.

بدأ البحث بتمهيد: عرفت فيه بمفردات العنوان، الأضحية والمقيم، ثم وضحت المقصود من الدراسة،

ثم المبحث الأول: عن ذبح أضحية المقيم في البلاد غير الإسلامية في بلده الأصلي

ثم المبحث الثاني: عن وقت بداية ونهاية ذبح الأضحية إذا ذبحت في غير بلد المقيم.

ثم المبحث الثالث: بيان وقت أخذ المضحي شعره وأظفاره إذا ذبح الأضحية في غير بلده.

ثم المبحث الرابع: عن تولي غير المسلم ذبح الأضاحي.

ثم خاتمة بالنتائج ومن أبرزها جواز الأضحية إلى بلد آخر إن دعت الحاجة، وفيي حال التوكيل، فإن وقت ذبح الأضحية يُعتبر بحسب بلد الوكيل (الذابح)، وأن المعتبر في وقت جواز أخذ الشعر والأظفار هو وقت ذبح الوكيل.

ثم التوصيات ومن أبرزها ضرورة التوعية للمقيمين بأحكام الأضحية وضبط المواقيت لهم، والبحث في الأحكام المتعلقة بالمسالخ.

الكلمات المفتاحية: (الأضحية–المقيم– البلدان غير الإسلامية)

Issues Related to the Sacrificial Offering (Udhiyah) by Muslims Residing in Non-Muslim Countries

Dr. Anas bin Saleh Al-Saghir Author
Assistant Professor - Department of Jurisprudence - College of Sharia - Qassim University
assagier@qu.edu.sa

Abstract:

Significance of the Research and Reasons for Choosing It:

It addresses realistic and contemporary issues that concern a large segment of Muslims living in non-Muslim countries, and there is a scarcity of independent studies on this subject.

Objectives of the Research: To clarify the jurisprudential rulings related to the Udhiyah of those residing outside Islamic countries, and to compile the scattered issues related to this topic into a single comprehensive study.

The research begins with an introduction, in which the terms of the title—Udhiyah and resident—are defined, followed by a clarification of the intent behind the study.

Chapter One: The ruling on transferring the Udhiyah and deputizing someone to slaughter it in a country other than the one in which the person offering the sacrifice resides.

Chapter Two: The start and end time for slaughtering the Udhiyah if it is slaughtered in a country other than that of the resident.

Chapter Three: The time when the person offering the sacrifice should refrain from cutting their hair and nails if the Udhiyah is slaughtered in a different country.

Chapter Four: On the permissibility of non-Muslims slaughtering sacrificial animals.

Finally, a conclusion summarizing the findings and recommendations.

Keywords: (Udhiyah – Resident – Non-Muslim Countries)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكامٍ عظيمة، تنظم حياة المسلم في جميع شؤونه، وتُعنى بجوانب العبادات والمعاملات، وتُراعي اختلاف أحوال الناس وأماكن إقامتهم، ومن هذه العبادات التي لها مكانةٌ عظيمة في الإسلام: الأضحية، والتي شرعها الله تعالى تقربًا إليه، وإحياءً لسنة إبراهيم عليه السلام.

وقد كثُر في هذا العصر وجودُ المسلمين في بلاد غير إسلامية، سواءً للإقامة أو الدراسة أو العمل، مما يطرح جملةً من المسائل الفقهية التي تحتاج إلى بحث وبيان، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، لتسليط الضوء على بعض المسائل المتعلقة بأضحية المقيم في البلدان غير الإسلامية، وأسأل الله التوفيق والسداد.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة هذا البحث في عدد من التساؤلات الفقهية التي تواجه المسلم المقيم في بلد غير إسلامي عند أداء شعيرة الأضحية، ومن أبرز هذه الإشكالات:

١) ما حكم إرسال الأضحية لتُذبح في بلد آخر غير بلد الإقامة؟

٢) ما هو الوقت الشرعي لذبح الأضحية إذا نُقلت إلى بلد آخر؟

٣) متى يبدأ المضحي في ترك أخذ الشعر والأظافر إذا كانت الأضحية تُذبح في بلد غير محل إقامته؟

٤) هل يصح أن يتولى غير المسلم ذبح الأضاحي؟

أهمية البحث وأسباب اختياره: تنبع أهمية هذا البحث وأسباب اختياره من خلال الأمور الآتية:

١) أنه يعالج قضايا واقعية ومعاصرة تمس شريحة كبيرة من المسلمين في البلاد غير الإسلامية.

٢) يُبرز مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة الواقع وتغير الأحوال والبيئات.

٣) إثراء المكتبة الفقهية بالأبحاث التي يحتاجها المقيمين في الأقليات.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١) بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بأضحية المقيم في غير البلاد الإسلامية.

٢) جمع المسائل المتفرقة المتعلقة بهذا الموضوع في دراسة واحدة.

٣) تعزيز الوعي الفقهي لدى المسلمين في البلاد غير الإسلامية فيما يخص شعيرة الأضحية

منهج البحث وإجراءاته:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

وسأتبع في البحث الإجراءات التالية:

أولاً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، وإذا كانت محل خلاف فأذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ودليلهم وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها ثم الترجيح في المسألة.

ثانياً: عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثالثاً: خرجت الأحاديث وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها، وخرجت الآثار من مصادرها الأصيلة.

رابعاً: وضعت خاتمة فيها أبرز نتائج البحث والتوصيات.

الدراسات السابقة:

نظراً لارتباط عنوان البحث بموضوعٍ طَرَقَهُ الفقهاء في كتبهم كثيراً ويحتاج إليه عموم المسلمين لأداء شعريتهم، فقد كثرت فيه الدراسات والبحوث، لكن لم أجد دراسةً مستقلةً في الموضوع، وسأذكر أبرز الدراسات في الأضحية.

الدراسة الأولى: أحكام الأضحية والعقيقة في الشريعة الإسلامية، وهي رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من إعداد إبراهيم حاضر حوسيتش في سنة ١٤١٦هـ، وتكلم عن الأضحية في الباب الأول عبر عدة فصول، في الأول تحث عن الأضحية ومشروعيتها وحكمها، وفي الثاني عن شروط الأضحية، وفي الثالث عن الاشتراك في الأضحية، وفي الرابع عن وقت التضحية، وفي الخامس عن آداب الأضحية، وفي السادس عن التصرف في الأضحية، وهذا البحث في عموم مسائل الأضحية، ولذا لم يذكر أغلب مسائل البحث أو يذكرها على سبيل الإشارة.

الدراسة الثانية: أحكام الأضحية ومستجداتها في الفقه الإسلامي، وهي رسالة ماجستير في جامعة آل البيت من إعداد أحمد البوسعيدي تحث فيها عن عموم مسائل الأضحية مما يذكره الفقهاء، لكنه لم يكن على الطريقة العلمية الأكاديمية، فتمر كثيرٌ من صفحات البحث دون ذكر أقوال فقهية أو مصادر فقهية معتمدة.

الدراسة الثالثة: من أحكام الأضحية وهو بحث كحكم من إعداد وليد الربيع من كلية الشريعة بجامعة الكويت، وهو بحث مختصرٌ في عموم مسائل الأضحية في نحو ٢٠ صفحة.

الدراسة الرابعة: الأضحية والمسائل المتعلقة بها وهو بحث محكم منشور في مجلة كركوك من إعداد آلاء محمد وهو بحث مختصر يقع في خمس وعشرين صفحة، تناول عمومات مسائل الأضحية من حكمها وشروطها وآدابها.

الدراسة الخامسة: حكم نقل الأضاحي والتوكيل في ذبحها خارج البلد، وهو بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، من إعداد الدكتور صالح نبيل الدريب، واشتمل البحث على مبحثين فقط، الأول في صور نقل الأضحية وأسبابها، والثاني في حكم نقل الأضحية خارج البلد، ويفارق بحثي عن هذه الدراسة أنه اشتمل على مباحث تتعلق بالمقيم لم يذكرها الباحث وهي وقت ونهاية ذبح الأضحية إذا ذبحت في غير بلد المقيم، ووقت أخذ المضحي شعره إذا ذبح في غير بلده، وتولي غير المسلم ذبح الأضاحي، وأما مسألة نقل الأضاحي فقد ذكرتها لكن مع اختلاف في طريقة العرض وتحرير أصل المسألة وذكر الأدلة.

خطة البحث:

جعلت البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة

المقدمة وفيها: مشكلة البحث، وأهمية البحث وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهج البحث وإجراءاته، والدارسات السابقة.

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بعنوان البحث.

المطلب الثاني: حكم الأضحية.

المبحث الأول: ذبح أضحية المقيم في البلاد غير الإسلامية في بلده الأصلي.

المبحث الثاني: وقت بداية ونهاية ذبح الأضحية إذا ذبحت في غير بلد المقيم.

المبحث الثالث: وقت أخذ المضحي شعره وأظفاره إذا ذبح الأضحية في غير بلده.

المبحث الرابع: تولي غير المسلم ذبح الأضاحي.

الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بعنوان البحث.

أولاً: تعريف الأضحية:

الأضحية لغة: الضادُ والحاءُ والحرفُ المعتل أصلٌ صحيحٌ يدل على بروز الشيء، فالضُحى امتداد النهار، وذلك هو الوقت البارز المنكشف.

وفيها أربعُ لغات: يقال أُضحيَّةٌ، وإضحيَّةٌ وجمعها أضاحي، وضَحِيةٌ وجمعها ضحايا، وأَضحَاةٌ وجمعها أضحى.

وهي: اسمٌ لما يذبح وينحر من النعم في الأضحى، والفعل منها ضَحى يُضحي، وذلك أن ذبحها يكون ضَحوة النهار، وبذلك سمي يوم الأضحى، وسميت بأول زمان فعلها وهو الضُحى. (١)

الأضحية اصطلاحاً:

تنوعت تعاريف الفقهاء للأضحية، **فعرفها الحنفية بأنها:** ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص.(٢)

وعرفها المالكية بأنها: هي ما يتقرب بذكاته إلى الله تعالى؛ من جذع الضأن وثني غيره من النعم، سليمين من العيب، مشروطا كونُه في نهار عاشر ذي الحجة وتالييه، بعد صلاة إمامٍ عيدَه. (٣)

وعرفها الشافية بأنها: ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق. (٤)

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ٣/٣٩١، والعين ٣/ ٢٦٦، وتهذيب اللغة ٥/١٠٠، ولسان العرب ١٤/ ٤٧٧.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية ٩/٥٠٥.

(٣) انظر: شرح حدود ابن عرفة صـ ١٢٢.

(٤) انظر: أسنى المطالب ١/ ٥٣٤.

وعرفها الحنابلة بأنها: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر بسبب العيد تقرباً إلى الله. (٥)

والتعريف المختار هو تعريف الحنابلة، وسبب اختيار هذا التعريف: أنه جامعٌ مانعٌ فقد اشتمل على كل ما يوضح الأضحية، فقد بيّن جنس الحيوان المذبوح وهو بهيمة الأنعام، الإبل والقر والغنم.

وبيّن وقت الذبح وهو أيام النحر.

وبين سبب الذبح وهو العيد فليس النسك أو الفدية ونحوهما.

وبين النية من الذبح وهو التقرب إلى الله فليست التجارة ونحوها.

ثانياً: تعريف الإقامة:

الإقامةُ لُغةً: الإقامةُ مصدَر أقام؛ يُقال: أقام بالمكانِ إقامًا وإقامةً، ومقامًا وقامةً: لَبِثَ. وأقام بالموضع إقامةً: اتَّخذه وطنًا.

ولا يخرج المعنى **الاصطلاحي** عن المعنى اللغوي، فالمراد بها الاستقرار في موضع ما، سواءٌ كان دائماً أو مؤقتاً.(٦)

والمقصود بالدراسة: الأحكام الخاصة بأضحية المسلم الذي يقيم في بلاد غير إسلامية.

المطلب الثاني: حكم الأضحية:

تحرير محل النزاع:

أولاً: أجمع العلماء على مشروعية الاضحية وأنها من شعائر الدين، قال ابن قدامة-رحمه الله-: (أجمع المسلمون على مشروعيَّة الأُضْحِيَّة)(٧)، وقال ابنُ دقيق العيد-رحمه الله-: (لا خلاف أنَّ الأُضْحِيَّة من شعائِرِ

(٥) انظر: الإقناع للحجاوي ٤٠١/١.
(٦) انظر: الصحاح للجوهري ٢٠١٧/٥، ولسان العرب ٤٩٨/١٢، والمصباح المنير٥٢٠/٢.
(٧) المغني ٤٣٥/٩.

الدِّينِ)[٨]. وقال ابنُ حجر-رحمه الله-: (ولا خلاف في كونها من شرائع الدين)[٩].

ويدل على مشروعيتها عدة أدلة منها:

الدليل الأول: قوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[١٠]

وجه الدلالة من الآية: أي: صل لربك صلاة النحر يوم العيد وانحر النسك.[١١]

الدليل الثاني: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما».[١٢]

ثانياً: اختلف الفقهاء في حكم الأضحية على قولين:

القول الأول: أن الأضحية سنة مؤكدة، وهو مذهب المالكية[١٣]، والشافعية[١٤]، والحنابلة.[١٥]

واستدلوا على ذلك بخمسة أدلة:

الدليل الأول: حديث أم سلمة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي؛ فلا يمس من شعره وبشره شيئاً».[١٦]

---

(٨) إحكام الأحكام ص٤٨٢.
(٩) فتح الباري ٣/١٠.
(١٠) سورة الكوثر:٢
(١١) انظر: تفسير القرطبي ٦٥٣/٢٤.
(١٢) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، حديث (٥٥٥٨)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، حديث (١٩٦٦).
(١٣) انظر: الكافي لابن عبدالبر ٤١٨/١، ومواهب الجليل ٣٦٢/٤.
(١٤) انظر: المجموع ٣٨٢/٨، والحاوي الكبير ١٦١/١٥.
(١٥) انظر: المغني٤٣٥/٩، وكشاف القناع ٢١/٣.
(١٦) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، حديث (١٩٧٧).

وجه الدلالة: أنه علق الأضحية بالإرادة، والواجب لا يعلق بالإرادة.(١٧)

الدليل الثاني: حديث عائشة –رضي الله عنها–: «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد؛ فأُتي به ليضحي به، فقال لها: يا عائشة، هلمي المدية، ثم قال: اشحذيها بحجر"، ففعلت: ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به».(١٨)

وجه الدلالة: أن تضحيته ﷺ عن أمته وعن أهله؛ تجزئ عن كل من لم يضح، سواء كان متمكنا من الأضحية أو غير متمكن.(١٩)

الدليل الثالث: حديث عبدالله بن عباس –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال: «ثلاث كتبت علي وهن لكم تطوع، الوتر والنحر وركعتا الضحى».(٢٠)

وجه الدلالة: أن الحديث عبر عن الأضحية بالتطوع وهي مقابل الفريضة مما يدل على أنها سنةٌ وليست واجبة، كما أنه قرنها بالوتر وركعتي الضحى وهي سنن بالإجماع.

ونُوقش: أن الحديث ضعيفٌ عند الأئمة كما سبق في تخريجه.

الدليل الرابع: ما ورد عن حذيفة بن أسيد، قال: «لقد رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وما يضحيان

---

(١٧) انظر: المجموع ٣٨٦/٨.

(١٨) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، حديث(١٩٦٧).

(١٩) انظر: أضواء البيان ٢٠٤/٥.

(٢٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب ذكر البيان ن لا فرض في اليوم والليلةمن الصلوات أكثر من خمس، وأن الوتر تطوع، حديث(٤٥٣٢)، والدارقطني في سننه في كتاب الوتر، باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض وأنه ﷺ كان وتر على البعير، حديث(١٦٣١)، والإمام أحمد في مسنده حديث(٢٠٥٠)، وهو حديثٌ ضعيف قال ابن حجر– رحمه الله– أطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم. التلخيص الحبير ١٨/٢.

عن أهلهما؛ خشية أن يُستن بهما، فلما جئت بلدكم هذا حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت السنة».[٢١]

وجه الدلالة: أن أبا بكر وعمر –رضي الله عنهما– وهما من أفضل الصحابة ولهم سنةٌ متبعة؛ لم يكونا يضحيان، ولو كانت واجبة لما تركاها خاصة مع اقتداء الناس بهما.

الدليل الخامس: الأضحية ذبيحة لا يجب تفريق لحمها، فلم تكن واجبة، كالعقيقة.[٢٢]

القول الثاني: أن الأضحية واجبة، وهو مذهب الحنفية.[٢٣]

واستدلوا على ذلك بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾.[٢٤]

وجه الدلالة: معنى الآية: صل صلاة العيد وانحر البُدَنْ، ومطلق الأمر للوجوب، وما وجب على النبي ﷺ وجب على الأمة لأنه قدوتها، حتى يدل الدليل على اختصاصه بالأمر.[٢٥]

ونوقش: أن الأمر في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ ليس صريحًا في وجوب الأضحية تحديدًا، فقد قيل إن المقصود بها نحر الهدي، أو العموم في القربات أن تكون لله وحده دون سواه ، لا كما كان يفعل المشركون.[٢٦]

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا».[٢٧]

---

(٢١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا حديث(١٩٠٦٦).

(٢٢) انظر: المغني ٩/ ٤٣٦.

(٢٣) انظر: المبسوط ٨/١٢، وبدائع الصنائع ٦٣/٥.

(٢٤) سورة الكوثر:٢.

(٢٥) انظر: المبسوط ٨/١٢، وبدائع الصنائع ٦٢/٥.

(٢٦) انظر: تفسير ابن كثير ٥٠٢/٨-٥٠٤، وتفسير السعدي ص٩٣٦.

(٢٧) أخرجه ابن ماجه في الاضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا، حديث (٣١٢٣)، والإمام أحمد في المسند حديث(٨٣٨٩)، قال ابن حجر –رحمه الله–:(رجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره) فتح الباري ٣/١٠.

وجه الدلالة: أن هذا وعيدٌ على ترك الأضحية، والوعيد إنما يكون على ترك الواجب.(٢٨)

ونُوقش: أن الحديث ضعيفٌ كما سبق في تخريجه، وهو زجرٌ لتأكيد الاستحباب.(٢٩)

الدليل الثالث: حديث جندب بن سفيان البجلي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى». (٣٠)

وجه الدلالة: أنه أمر بذبح الأضحية وبإعادتها إذا ذُكيت قبل الصلاة، وذلك دليلٌ على الوجوب.(٣١)

ونُوقش: بما ذكره القرطبي بقوله: (ولا حجة في شيء من ذلك واضحة؛ لأن المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية لمن أراد أن يفعلها، أو من التزمها فأوقعها على غير الوجه المشروع غلطاً، أو جهلاً، فبيّن له النبي صلى الله عليه وسلم وجه تدارك ما فرط فيه).(٣٢)

الترجيح:

الراجح القول الأول وأن الأضحية سنة مؤكدة لقوة ما استدلوا به ولمناقشة أدلة القول الثاني، كما أن الأصل عدم الوجوب إلا بدليلٍ قاطع.

---

(٢٨) انظر: المغني ٣٦١/١٣.

(٢٩) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣/١٠.

(٣٠) أخرجه البخاري في أبواب العيدين، باب كلام الناس والإمام في خطبة العيد وإذا سئل عن شيء وهو يخطب، حديث (٩٨٥)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها، حديث (١٩٦٠).

(٣١) انظر: بدائع الصنائع ٦٢/٥.

(٣٢) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ٣٥٢/٥.

المبحث الأول

ذبح أضحية المقيم في البلاد غير الإسلامية في بلده الأصلي

صورة المسألة: إذا أراد المقيم في البلاد غير الإسلامية ذبح الأضحية، فهل يجوز له نقلها والتوكيل بذبحها في بلده الأصلي الإسلامي؟ وما هو الأفضل له؟

تحرير محل النزاع في المسألة:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن المستحب للمضحي ذبحه أضحيته بنفسه أو حضوره الذبح، فموضع الأضحية مكان المضحي سواءٌ بلده أو موضعه من السفر(٣٣).

ويدل لذلك أربعة أدلة:

الدليل الأول: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما».(٣٤)

الدليل الثاني: حديث جابر بن عبدالله ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده».(٣٥)

الدليل الثالث: حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى في المصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره، وأتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: باسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم

(٣٣) انظر: المبسوط ١٨/١٢، وبدائع الصنائع ٧٩/٥، والذخيرة للقرافي ١٥٠/٣، ومواهب الجليل ٣/ ٣٥١، والحاوي الكبير للماوردي ١٢٥/١٥، والمهذب للشيرازي ٤٣٥/١، والمغني ٤٥٥/٩، والإنصاف للمرداوي ٨٣/٤.

(٣٤) سبق تخريجه في ص ٩.

(٣٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨).

يضح من أمتي».(٣٦)

الدليل الرابع: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإن لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يُغفر لك ما سلف من ذنوبك».(٣٧)

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولى ذبح أضاحيه بنفسه، وحين علم من فاطمة –رضي الله عنها– عدم توليها للذبح أشار عليها بحضور الذبح.

ثانياً: اتفق الفقهاء على جواز توكيل المسلم في ذبح الأضحية(٣٨).

قال ابن قدامة –رحمه الله–: (وهو أمرٌ لا خلاف بين العلماء في إجازته)(٣٩) وقال النووي–رحمه الله–: (أجمعوا على أنه يجوز أن يستنيب في ذبح أضحيته مسلماً).(٤٠)

ويدل لذلك أربعة أدلة:

الدليل الأول: حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: «أمرني رسولُ اللهِ ﷺ أن أقومَ على بُدْنِه، وأن أتصَدَّقَ بلَحمِها وجُلودِها وأجِلَّتِها، وألَّا أعطيَ الجزَّارَ منها، قال: نحن نُعطيه مِن عِندِنا».(٤١)

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّه ﷺ وَكَّلَ عليًّا في ذبحِ هَدْيِه، والأضحية من ذلك.(٤٢)

---

(٣٦) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحى بها عن جماعة، حديث (٢٨١٠) والترمذي في أبواب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، حديث (١٥٢١) وصححه الألباني. إرواء الغليل ٣٤٩/٤.

(٣٧) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الاضاحي، حديث (٧٥٢٤) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٧٤٨/١٤.

(٣٨) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشِّلْبِي ٩/٦، والتاج والإكليل ٢٥٢/٣، ومنح الجليل ٤٠٤/٦، ومنهاج الطالبين صـ١٣٤، وتحفة المحتاج ٣٠٣/٥، وكشاف القناع ٨/٣.

(٣٩) المغني ٣٦١/٩.

(٤٠) المجموع ٤٠٧/٨.

(٤١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها حديث (١٣١٧).

(٤٢) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٨٢/٢.

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإن لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يُغفر لك ما سلف من ذنوبك».(٤٣)

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّه ﷺ أجاز لفاطمةَ التوكيل في ذبح أضحيتها وحثها على شهودها.

الدليل الثالث: أنها قربةٌ مالية، والنيابة في الماليات جائزةٌ كما في الزكاة. (٤٤)

الدليل الرابع: أن الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه في بعض الأحوال، فيحتاج إلى أن يوكل غيره فجاز دفعاً للحاجة. (٤٥)

وأما توكيل الكافر في ذبح الأضحية فسيأتي الكلام عليه في المبحث الرابع إن شاء الله.

ثالثاً: اختلف الفقهاء في حكم نقل الأضحية لتذبح في بلدٍ غير الذي يقيم به المُضحي على قولين: (٤٦)

القول الأول: جواز نقل الأضحية إلى بلد آخر ، وهو مذهب الحنفية(٤٧)، والمالكية(٤٨)، وقولٌ عند الشافعية(٤٩)، والحنابلة تخريجاً، (٥٠)وهو اختيار الشيخ ابن باز(٥١)، وبه صدرت الفتوى من دار الإفتاء المصرية(٥٢)،

---

(٤٣) سبق تخريجه في نفس الصفحة.

(٤٤) انظر: حاشية الشِّلْبِي على تبيين الحقائق للزيلعي ٩/٦.

(٤٥) انظر: الهداية للمَرْغيناني ١٣٦/٣.

(٤٦) المقصود في هذا المسألة نقلها لتذبح في غير مكان المقيم.

(٤٧) انظر: البناية شرح الهداية ٢٤/١٢، وتبيين الحقائق ٦/ ٥، والبحر الرائق ٢٠٠/٨.

(٤٨)انظر: الذخيرة ١٥١/٤، ومواهب الجليل ٢٤٣/٣، وحاشية العدوي ٥٧١/١.

(٤٩) انظر: تحفة المحتاج ٩/ ٣٦٥، والغرر البهية ١٦٩/٥، ومغني المحتاج ٦/ ١٣٥.

(٥٠) لم ينص الحنابلة على جواز نقل الاضحية، لكن ذلك يخرج على كلامهم في إطلاق جواز التوكيل في الأضحية دون تقييد كونه في البلد أو غيره، بل أجازوا توكيل الكتابي فيها مما يُفهم منه التوسع، انظر: الإنصاف ٤/ ٨٣، وكشاف القناع ٨/٣، ويضاف إلى ذلك إجازتهم نقل النذر والكفارة والوصية خارج البلد، والأضحية تقاس عليها، انظر : الفروع ٢٦٥/٤، وشرح منتهى الإرادات ٤٥٠/١، ومطالب أولي النهى ١٢٨/٢.

(٥١) انظر: https://binbaz.org.sa/fatwas

(٥٢) انظر: https://www.dar-alifta.org/

والأردنية.[٥٣]

واستدلوا على جواز نقل الأضحية بخمسة أدلة:

الدليل الأول: القياس على نقل الزكاة خارج البلد، فكما يجوز نقل الزكاة مع أنها واجبةٌ وفرض، فالأضحية -وهي سنة عند الأكثر- من باب أولى ، بجامع وجود حظ للفقراء فيهما.[٥٤]

ويُناقش: أن الفقهاء أجازوا اتفاقاً نقل الزكاة في حال استغناء أهل البلد عنها أو وجود حاجة ملحة في بلد أخرى، وأما حال عدم وجود الحاجة فالمسألة محل خلاف، والأكثر على المنع،[٥٥] فهذا الدليل متوجه في حال وجود حاجة في نقل الأضحية، وأما مع عدم وجود الحاجة فهو محل مناقشة.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ نص في الأضحية على تفاصيل تتعلق بزمن الأضحية وأنها تكون بعد الصلاة ولا تصح قبلها ففي حديث جندب بن سفيان ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح بسم الله»[٥٦] ولم يذكر مكان الذبح مع أهميته ووجود عددٍ كبيرٍ من المهاجرين والوفود الذين يحتمل أن يفضلوا ذبح أضاحيهم في بلدانهم الأصلية عند أهلهم وقرابتهم.

الدليل الثالث: القياس على جواز نقل الوصية والكفارة والنذر من مكان إلى آخر، فكما يجوز نقل الوصية والكفارة وهي واجبة في بعض الأحوال؛ فكذا الأضحية يجوز نقلها وهي سنة عند الأكثر، لأن هذه الأفعال تشترك في كونها قربة إلى الله، وفيها حظ للفقراء، فناسب أن تشترك في الأحكام.[٥٧]

---

(٥٣) انظر: https://www.aliftaa.jo/fatwa

(٥٤) انظر: أسنى المطالب ٥٣١/١، وتحفة المحتاج ٣٦٥/٩.

(٥٥) مع عدم الحاجة لنقل الزكاة؛ أجاز الحنفية نقل الزكاة مع الكراهة، ومنع المالكية والشافعية والحنابلة من نقلها. انظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٥/٢، ومواهب الجليل ٣٥٧/٢، والمجموع ١٧١/٦، والمغني ٦٧١/٢.

(٥٦) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، حديث (٩٨٥)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها، حديث(١٩٦٠).

(٥٧) انظر في جواز نقل الوصية والكفارة والنذر: الفروع ٢٦٥/٤، وشرح منتهى الإرادات ٤٥٠/١، ومطالب أولي النهى ١٢٨/٢.

الدليل الرابع: أن الأصل هو الإباحة، فالشريعة جاءت بإباحة الاستنابة في الأضحية من دون تقييد في المكان، فيبقى الأمر على أصله وهو عدم المنع.(٥٨)

الدليل الخامس: أن الحاجة تدعوا إلى نقل الأضحية في بعض الأحوال، والحاجة الداعية لنقل الأضحية لخارج البلد كثيرة، **من أبرزها**:

أولاً: أن يكون في بلد غربة لوحده ولو ذبحها في الغربة لن يجد من يأكلها ولا من يتصدق عليه من المسلمين، فينقلها لبلده عند أهله فيسروا بها ويأكلوها ويتصدقوا منها.(٥٩)

ثانياً: أن يكون في بعض بلاد المسلمين من هو أشد حاجةً وأكثرُ فقراً، ونقل الأضحية إليهم يساهم في تخفيف الفقر والحاجة ويحقق الحكمة في ذبح الأضاحي بالتوسعة على المسلمين في أيام الأعياد التي هي أيام فرحٍ واغتباط، خاصة إذا كان بلد المضحي غنياً وتكثر فيه الضحايا من أهل البلد عن أنفسهم وعن موصيهم، فيكثر وجود اللحم ويقل آخذه من الفقراء الذين يحتاجون لأكلها في تلك الأيام، فيكون الأنسب نقلها للفقراء خارج البلد.(٦٠)

ثالثاً: وجود معوقات بذبح الأضحية في البلد، مثل انتشار الأمراض في بهيمة الأنعام في تلك البلد، أو وجود أنظمة وقوانين تمنع ذبح الأفراد لبهيمة الأنعام.

القول الثاني: تحريم نقل الأضحية إلى بلد آخر، وهو مذهب الشافعية.(٦١)

واستدلوا على ذلك بعدة بخمسة أدلة:

الدليل الأول: قوله سبحانه: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ

(٥٨)انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٢٨، والبيان في مذهب الشافعي ٤/٤٤٨.
(٥٩)انظر: اللقاء الشهري لابن عثيمين ٢/٣٠٦.
(٦٠) انظر: موقع فتاوى الشيخ ابن جبرين ibn-jebreen.com.
(٦١) انظر: تحفة المحتاج ٩/ ٣٦٥، والغرر البهية ٥/١٦٩، ومغني المحتاج ٦/ ١٣٥.

عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٣٦﴾.[٦٢]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر في هذه الآية بالأكل من الأضحية، والأمر للوجوب، ومن نقل أضحيته خارج بلده المقيم فيه لم يحقق الأمر بالأكل وعطّل هذا المقصد من مقاصد الأضحية[٦٣]

ونُوقش: أن جماهير الفقهاء يرون أن الأكل من الأضحية سنة، والأمر في الآية محمول على الندب، لأنه أمرٌ بعد نهي فيقتضي الإباحة، قال ابن عبد البر: (وأما قوله: «فكلوا وتصدقوا وادخروا» فكلامٌ خرج بلفظ الأمر، ومعناه الإباحة لأنه أمرٌ ورد بعد نهي، وهكذا شأن كل أمرٍ يرد بعد حظر أنه إباحة لا إيجاب).[٦٤]

الدليل الثاني: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما».[٦٥]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يتولى ذبح أضحيته بنفسه في المدينة، ولم يكن يبعثها إلى مكة أو فقراء المسلمين.

ونُوقش: أن فعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب، فهو قد فعل ما عليه الأصل وهو التضحية في بلده، كما أن الحاجة في التضحية بالمدينة هي الأولى لوجود الفقراء من أهل الصفة[٦٦] وغيرهم ولا يناسب مع حالهم نقلها إلى خارج المدينة.[٦٧]

---

(٦٢) سورة الحج، آية (٣٦).

(٦٣) انظر: المحلى لابن حزم ٦/٢٩١.

(٦٤) الاستذكار ١٥/ ١٧٣.

(٦٥) سبق تخريجه في ص ٩.

(٦٦) الصُّفَّة: هي مكان في مؤخر المسجد النبوي، مظلل، أُعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل. انظر: فتح الباري ٦/٥٩٥.

(٦٧) انظر: البحر المحيط ٦/٣٥.

الدليل الثالث: أن الأضحية تتعلق بها قلوب الفقراء، فهي مؤقتةٌ بزمن معروف، وفي نقلها كسر لقلوبهم.(٦٨)

ويناقش: أن الأصل هو التضحية في البلد ويتوجه مع وجود حاجة الفقراء، وتعلقهم وطمعهم لا يكفي دليلاً في المنع، خاصة أن الواقع يشهد أن أغلب الناس لا ينقلون أضاحيهم مما يجعل للفقراء نصيبٌ كبير من الأضاحي وسد حاجتهم وتعلقهم.

الدليل الرابع: القياس على المنع من إخراج الزكاة ونقلها خارج البلد، فكلاهما تتعلق بهما نفوس الفقراء فناسب أن يتحدا في مكان الصرف وهو داخل البلد. (٦٩)

ونُوقش: من وجهين، الأول: أن المنع من نقل الزكاة محل خلاف بين الفقهاء،(٧٠) ولا يصح القياس إلا على حكم متفق عليه. (٧١)

الثاني: أن بين الزكاة والأضحية فروقاً تؤثر في تساوي الحكم بين الأمرين، فالزكاة واجبة والأضحية سنة عند الأكثر، والزكاة مصارفها محددة والأضحية موسعة.

الدليل الخامس: أن نقل الاضحية يفوت مصالح وسنن كثيرةً معتبرة في الأضحية منها:

أولاً: أنه يفوّت على نفسه سنة مباشرة ذبح الأضحية أو شهودها كما مر في أول المسألة.

ثانياً: خفاء ظهور الشعيرة، فإنه إذا ضحيت في مكان أخرى خفيت الشعيرة في البلد، وربما مع طول الزمن لا يكون في البلد أضاحي إطلاقًا، فكلها تصرف إلى الخارج، لاسيما إذا قيل للناس أنها في الخارج أرخص منها هنا، وأنك إذا ضحيت هنا بأضحية واحدة تستطيع أن تضحي بثلاث ضحايا في البلد الأخرى، ولا شك أن خفاء

---

(٦٨) انظر: أسنى المطالب ١/ ٥٤٧.

(٦٩) انظر: تحفة المحتاج ٩/ ٣٦٥، والغرر البهية ١٦٩/٥، ومغني المحتاج ٦/ ١٣٥.

(٧٠) مع عدم الحاجة لنقل الزكاة؛ أجاز الحنفية نقل الزكاة مع الكراهة، ومنع المالكية والشافعية والحنابلة من نقلها. انظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٥/٢، ومواهب الجليل ٣٥٧/٢، والمجموع ١٧١/٦، والمغني ٦٧١/٢.

(٧١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٠٠/٣.

الشعائر ضرر.

ثالثاً: أن الإنسان إذا ضحى في بلاد أخرى فإنه يفوته ذكر اسم الله عليها، وذكر اسم الله عليه من أفضل الأعمال، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ (٧٢).

رابعاً: أن يفوته الأكل من الأضحية، والأكل منها مؤكد، قدَّمه الله تعالى على الصدقة فقال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ (٧٣).

خامساً: أن الإنسان لا يطمئن كيف وزعت؟ وهل وزعت على وجه مشروع أو على وجه غير مشروع؟ وإذا كانت عنده اطمأن ووزعها بنفسه، أو بوكيله الذي يشاهده.(٧٤)

ويُناقش: أن هذه المصالح لا تعدوا أن تكون سنناً لا تستلزم التحريم، لأن التحريم حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل صريح.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول وهو جواز نقل الأضحية خارج البلد لقوة أدلة القول الأول ومناقشة أدلة القول الثاني، مع الأخذ بالاعتبار ما ذكر في تمهيد المسألة أن هذا هو خلاف الأصل، والسنة مباشرة المضحي لأضحيته، وأن الجواز يحقق مقاصد ومصالح سعت الشريعة إليها من وجود الألفة والترابط بين المسلمين خاص في مثل هذا الزمان التي يكثر فيها المحتاج البلاد الفقيرة مع وفرة الأضاحي واللحم في البلاد الغنية، والله أعلم.

(٧٢) سورة الحج، آية (٣٦).
(٧٣) سورة الحج، آية (٢٨).
(٧٤) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٥/١٧٥.

المبحث الثاني

وقت بداية ونهاية ذبح الأضحية إذا ذبحت في غير بلد المقيم

صورة المسألة: إذا أراد المضحي التوكيل في أضحيته لتذبح في غير البلد الذي يقيم فيه، فهل يكون وقت بداية الذبح ونهايته بلد المضحي أم بلد الأضحية؟

يناسب أولاً بيان أن الأضحية لها وقت بداية ونهاية باتفاق الفقهاء، مع اختلافهم في وقت البداية والنهاية.

أولاً: بداية وقت الأضحية

تحرير محل النزاع في المسألة:

أولاً: اتفق الفقهاء-رحمهم الله- أن الذبح لا يصح قبل طلوع فجر يوم النحر، قال ابن المنذر-رحمه الله-: (أجمعوا على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر)[٧٥].

ثانياً: اتفق الفقهاء-رحمهم الله- على أنه لا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة العيد لمن كان في مكان تقام فيه صلاة العيد، قال ابن عبد البر- رحمه الله-(أجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة).[٧٦]

ثالثاً: اختلفوا في تحديد بداية وقت الأضحية على عدة أقوال:

القول الأول: أن وقت الأضحية يبدأ بعد صلاة العيد بالبلد، وهو مذهب الحنفية[٧٧]، والحنابلة[٧٨].

واستدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: حديث البراء بن عازب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي

(٧٥) الإجماع صـ٦٠.
(٧٦) الاستذكار ٥/٢٢٤.
(٧٧) انظر: بدائع الصنائع ٥/٧٣، ومجمع الأنهر ٢/٥١٨.
(٧٨) الفروع لابن مفلح ٣/٥٤٥، والإقناع للحجاوي ١/٤٠٤.

ثم نرجع فننحر من فعل فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء». (٧٩)

الدليل الثاني: حديث جندب بن سفيان البجلي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى». (٨٠)

وجه الدلالة من الحديثين: أنه رتب بداية الذبح على أداء صلاة العيد.

القول الثاني: أن وقت الأضحية يبدأ بعد مضي قدر الصلاة، سواء صلى الإمام أو لم يصلي، وهو مذهب الشافعية. (٨١)

واستدلوا على ذلك: بأن من لا صلاة عليه مخاطب بالتضحية، ولا يدخل وقت التضحية بالنسبة لهم إلا بعد مضي قدر الصلاة، فدل على أن المعتبر مضي قدر الصلاة، كما أن التقدير بالزمن أضبط للناس. (٨٢)

ونوقش: بأن النبي ﷺ رتب فعل الذبح على أداء الصلاة وليس وقتها.

القول الثالث: أن وقت الأضحية يبدأ بعد ذبح إمام صلاة العيد أو قدره إن لم يذبح لعذر، فإن ترك الذبح لغير عذر فمن فعل الصلاة، وهو مذهب المالكية. (٨٣)

واستدلوا على ذلك: بحديث جابر بن عبد الله، يقول: صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجالٌ فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، «فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحرٍ آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ». (٨٤)

---

(٧٩) أخرجه البخاري في أبواب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، حديث (٩٦٥)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها، حديث (١٩٦١).

(٨٠) سبق تخريجه في صـ ١٢.

(٨١) انظر: الأم ٢/٢٢٣، والمهذب ١/٧٤.

(٨٢) انظر: فتح الباري ١٠/٢٢.

(٨٣) انظر: مواهب الجليل ٣/٢٤٣، وبداية المجتهد ٢/١٩٨.

(٨٤) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية ، حديث (١٩٦٤).

ونُوقش: بأن المراد هو الزجر عن التعجل الذي يؤدي إلى الذبح قبل الوقت، بدليل ما ورد من التقييد بالصلاة. (٨٥)

والراجح هو القول الأول لقوة ما استدلوا به ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

ثانياً: نهاية وقت الأضحية

اختلف الفقهاء –رحمهم الله – في نهاية وقت الأضحية على قولين:

القول الأول: أنه ينتهي بغروب شمس رابع أيام النحر، أي اليوم الثالث عشر، وهو مذهب الشافعية. (٨٦)

واستدلوا: بحديث نبيشة الهذلي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكرٍ لله ﷻ». (٨٧)

وجه الدلالة: أن أيام التشريق أيام تكبيرٍ وإفطار، فكان الثالث من أيام التشريق محلاً للنحر كالأولين. (٨٨)

القول الثاني: أنه ينتهي بغروب شمس ثالث أيام النحر، أي اليوم الثاني عشر، وهو مذهب الحنفية(٨٩) ، والمالكية(٩٠)، والحنابلة. (٩١)

واستدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: قوله سبحانه: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾. (٩٢)

---

(٨٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/١١٠.
(٨٦) انظر: الحاوي الكبير ١٥/٢٨٥، ومغني المحتاج ٤/٢٨٢.
(٨٧) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق، حديث(١١٤١).
(٨٨) انظر: المغني ٩/٤٥٣.
(٨٩) انظر: المبسوط ١٢/٩، وبدائع الصنائع ٤/٢١٢.
(٩٠) انظر: الفواكه الدواني ١/٣٨١، والتلقين ١/ ٢٦٢.
(٩١) انظر: الكافي لابن قدامه ٢/٣١٧، وشرح منتهى الإرادات ١/٦٠٥.
(٩٢) سورة الحج، آية (٢٨).

وجه الدلالة: قوله (أيام) جمع والمتيقن من الجمع ثلاثة.

الدليل الثاني: حديث سلمة بن الأكوع ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد الثالثة وفي بيته منه شيء».(٩٣)

وجه الدلالة: أنه ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ويستحيل أن يباح ذبحها في وقت يحرم أكلها فيه، ونسخ أحد الحكمين – وهو الادخار – لا يلزمه رفع الآخر وهو إجزاء الذبح فيما زاد على الثلاثة.(٩٤)

ونوقش: أن نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث لا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط؛ لأن الحديث دليل على نهي الذابح أن يدخر شيئا فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه، فلو أخر الذبح إلى اليوم الثالث لجاز له الادخار وقت النهي ما بينه وبين ثلاثة أيام.(٩٥)

والراجح هو القول الأول لقوة ما استدلوا به .

إذا علم بداية ونهاية وقت الأضحية الشرعي، فنأتي لمسألتنا وهي إذا أراد المضحي التوكيل في أضحيته لتذبح في غير البلد الذي يُقيم فيه، فهل يكون وقت بداية الذبح ونهايته بلد الذابح (الوكيل) أم بلد المضحي (الموكل)؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المعتبر في دخول وقت الأضحية هو بلد الذابح (الوكيل)، فمتى دخل الوقت في البلد الذي

(٩٣) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حديث(٥٥٦٩)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (١٩٤٧).
(٩٤) انظر: كشاف القناع ٣/٩.
(٩٥) انظر: زاد المعاد ٢/٢٩٠.

تُذبح فيه الأضحية جاز له ذبحها، وهو مذهب الحنفية(٩٦)، والمالكية(٩٧)، ومقتضى قول الشافعية والحنابلة.(٩٨)

واستدلوا على ذلك بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: حديث جندب بن سفيان ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله».(٩٩)

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن المعتبر في صحة الأضحية هو دخول الوقت، وأشار إليه بصلاة الذابح مما يدل على اعتبار الذابح.(١٠٠)

الدليل الثاني: أن الأضحية عبادة متعلقة بالفعل نفسه لا بالفاعل فاعتبر مكانها.(١٠١)

الدليل الثالث: قياس ذبح الأضحية على الهدي في التمتع والقران، فكما أن العبرة في هدي التمتع والقران بمكان الذبح وهو الحرم، وليس بمكان الحاج أو المهدي نفسه، فكذلك في الأضحية تكون العبرة بمكان الذبح، أي موضع الأضحية، وليس بمكان المضحِّي، والسبب في ذلك أن الحق في هذه الأحكام متعلق بالعين – أي الأضحية نفسها – فكان الاعتبار لموضعها لا لموضع صاحبها.(١٠٢)

القول الثاني: لا يُجزئ ذبح الأضحية حتى يدخل وقتها في كلا البلدين، بلد الموكِّل (المضحِّي) وبلد الوكيل

---

(٩٦) انظر: بدائع الصنائع ٧٤/٥، والمحيط البرهاني ٩١/٦.

(٩٧) انظر: النوادر والزيادات ٣١٤/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٧/٣.

(٩٨) لم ينص الشافعية والحنابلة على هذه المسألة، لكن تقريراتهم في الأضاحي تدل عليه، فمن ذلك نصهم على أن الذبح تابعٌ للصلاة فلا يصح أن تذبح أضحيةٌ والبلد لم تقام فيه الصلاة أو يمضي وقتها، انظر: المهذب ٧٤/١، والإنصاف ٣٦٦/٩، ومن ذلك ربطهم كل ما يتعلق بالذبح بالذابح فالمعتبر تسمية الذابح لا الموكل، والمعتبر أهليته لا أهلية الموكل، فكذلك الوقت المعتبر وقت الذابح لا وقت الموكل. انظر: تحفة المحتاج ٩/ ٣١٤، وكشاف القناع ٢٠٩/٦.

(٩٩) سبق تخريجه في صـ ١٢.

(١٠٠) انظر: فتح الباري ٢١/١٠.

(١٠١) انظر: بدائع الصنائع ٧٤/٥،

(١٠٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣٣٦/٧.

(الذابح)، وهو قولٌ عند الحنفية. (١٠٣)

واستدلوا على ذلك: أن الأخذ بالحالين؛ حال الذابح وحال المذبوح عنه، هو الأَوْلى في تقرير الحكم، إذ إن كلًّا منهما مؤثر في صحة الذبح، فلا يُكتفى بأحدهما دون الآخر. (١٠٤)

الترجيح:

الراجح هو القول الأول وأن المعتبر هو وقت الذابح لوجاهة الأدلة باعتبار حال الذابح، لكن الاحتياط متوجه في المسألة بالتأكد من دخول الوقت في كلا البلدين حتى يخرج من العبادة بيقين تام والله أعلم.

(١٠٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/٧٤.

(١٠٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/٧٤.

المبحث الثالث

وقت أخذ المُضحي شعره وأظفاره إذا ذبح الأضحية في غير بلده

صورة المسألة: إذا وكَّل الإنسان غيره في ذبح أضحيته في بلد آخر، فمتى يباح له الأخذ من شعره وأظفاره؟ هل يكون ذلك عند دخول وقت الأضحية في بلده (بلد الموكِّل) أم عند ذبح الوكيل في بلده؟

لابد من بيان أصل المسألة، وهو حكم الأخذ من الشعر والأظفار في العشر الأوائل من ذي الحجة لمن أراد الأضحية. (١٠٥)

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في حكم الأخذ من الشعر والأظفار في العشر الأوائل من ذي الحجة لمن أراد الأضحية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحرم أن الأخذ من الشعر والأظفار حتى يضحي، وهو مذهب الحنابلة.(١٠٦)

واستدلوا على ذلك: بحديث أم سلمة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال: «من كان له ذبحٌ يذبحه، فإذا هلّ هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي».(١٠٧)

وجه الدلالة: أن هذا نصٌ صحيحٌ صريحٌ في النهي عن الأخذ من الشعر والأظفار، والأصل في النهي التحريم.

القول الثاني: أن يكره الأخذ من الشعر والأظفار حتى يضحي، فالامتناع عن الأخذ سنة وليس واجب،

---

(١٠٥) سأعرض لذكر الخلاف في هذه المسألة على سبيل الاختصار وبلا مناقشة وترجيح، فليست مقصودة بالبحث؛ إذ المقصود التوطئة والتمهيد لمسألة وقت الأخذ من الشعر والأظفار لمن وكل في ذبح أضحيته خارج بلده.

(١٠٦) انظر: المغني ٣٦٢/١٣، والإنصاف ٤٢٩/٩.

(١٠٧) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، حديث (١٩٧٧).

وهو مذهب المالكية[١٠٨]، والشافعية.[١٠٩]

واستدلوا على ذلك: بحديث عائشة –رضي الله عنها– «كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم».[١١٠]

وجه الدلالة: أن حديث عائشة –رضي الله عنهما–صرف النهي في حديث أم سلمة –رضي الله عنها– إلى الكراهة وبذلك يجمع بين الحديثين ويعمل بكلٍ منهما.

القول الثالث: أن الأخذ من الشعر والأظفار لمن أراد أن يضحي جائزٌ بلا كراهة، وهو مذهب الحنفية.[١١١]

واستدلوا على ذلك: بحديث عائشة –رضي الله عنها– فهو نص في الجواز وأن النبي لم يمنع نفسه عن شيءٍ كان مباحاً قبل الهدي، وحديث أم سلمة يحتمل الوقف والنسخ وغير ذلك.[١١٢]

وأما وقت الأخذ من الشعر والأظفار، فهل المعتبر –لمن يرى وجوبه أو سنيته– المضحي أو وكليه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المعتبر في الأخذ من الشعر والأظفار هو ذبح (الوكيل)، فمتى ذبح الوكيل الأضحية فله الأخذ من الشعر والأظفار، وهو مذهب المالكية[١١٣]، والشافعية[١١٤]، والحنابلة.[١١٥]

---

(١٠٨) انظر: الذخيرة ٤/٤١٤، والشرح الكبير للدردير ٢/١٢١.

(١٠٩) انظر: المجموع ٨/٢٩١، والحاوي الكبير ١٥/٧٤.

(١١٠) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر، حديث(١٦١٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً، حديث(١٣٢١).

(١١١) حاشية ابن عابدين ٢/١٩٢.

(١١٢) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر ٤/٧١، والتلخيص الحبير ٥/٣٤٩.

(١١٣) انظر: الذخيرة ٤/١٤٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣/٣٧.

(١١٤) انظر: البيان في مذهب الشافعي ٤/٤٣٧، والمجموع ٨/٣٩١.

(١١٥) انظر: المغني ٩/٤٣٦، ودقائق أولي النهى ١/٦١٤.

واستدلوا على ذلك: بحديث أم سلمة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال: «من كان له ذبحٌ يذبحه، فإذا هلّ هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي».(١١٦)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علّق المنع من الأخذ من الشعر والأظفار بالأضحية، ولم يعلقها بصلاة العيد أو بدخول وقت الأضحية، مما يدل على أن المعتبر هو الذبح.(١١٧)

القول الثاني: أن الأخذ من الشعر والأظفار يكون بعد ذبح الوكيل ودخول وقت الأضحية في بلد المضحي (الموكل) فيعتبر في الأمر كلا البلدين.(١١٨)

ويستدل على ذلك: أن الأخذ بالحالين؛ حال الذابح وحال المذبوح عنه، هو الأَوْلى في تقرير الحكم، إذ إن كلًّا منهما مؤثر في صحة الذبح، فلا يُكتفى بأحدهما دون الآخر، والأخذ من الشعر والأظفار فرعٌ عن الذبح.

القول الثالث: أن العبرة ببلد المضحي (الموكل) لا بمكان الأضحية، فمتى دخل وقت ذبح الأضحية عنده أخذ من شعره وأظفاره ولو لم يذبح وكيله، وهو قول الشيخ ابن جبرين.(١١٩)

واستدل على ذلك: بالقياس على المحرم في الحج، فكما أنه إذا رمى وحلق تحلل ولو قبل ذبح أضحيته في بلاده، فكذا المضحي إذا وكل للذبح في غير بلده يقص من شعره وأظفاره بدخول وقت الأضحية في بلده، لأنه أبيح له الأضحية بدخول الوقت كما أبيح للحاج التحلل بفعل الحلق والتقصير.(١٢٠)

ويُناقش: أن مناط الحكم مختلف في الحج والأضحية، ففي الحج التحلل مرتبطٌ بالرمي والحلق وليس بالذبح،

---

(١١٦) سبق تخريجه في ص ٢٧.

(١١٧) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين ٢٥/١٩٣.

(١١٨) لم أجد من نصّ على هذا القول، ولكنه لازمٌ لمن قال في المسألة السابقة أنه لا يُجزئ ذبح الأضحية حتى يدخل وقتها في كلا البلدين، بلد الموكِّل (المضحِّي) وبلد الوكيل (الذابح) فكذا أخذ الشعر والأظفار إذا كان يمتنع منه فلا يأخذه إلا تحقق الذبح ودخل الوقت في بلد الموكل.

(١١٩) انظر: موقع الشيخ عبدالله الجبرين http://ibn-jebreen.com/

(١٢٠) انظر:المرجع السابق.

وأما في الأضحية فمناط الحكم هو ذبح الأضحية لا مجرد دخول وقتها.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول وأن المعتبر هو ذبح الوكيل، ففي الحديث علق الأمر بذبح الأضحية، لكن الاحتياط متوجه في المسألة بالانتظار حتى تحقق الأمرين، حصول الذبح ودخول الوقت في بلد الموكل والله أعلم.

المبحث الرابع

تولي غير المسلم ذبح الأضاحي

قد يريد المقيم في البلاد غير الإسلامية ذبح أضحيته في البلد الذي يقيم فيه، وكثيرٌ من أنظمة تلك البلدان تمنع ذبح الحيوانات خارج المسالخ فلا يتمكن من ذبحها بنفسه، فيضطر إلى إنابة غيره من العاملين بالمسالخ في الذبح، وفي الغالب يكون غير مسلم، فما حكم توليه للذبح؟

تحرير محل النزاع في المسألة:

أولاً: أجمع العلماء على أن الكافر غير الكتابي؛ لا تصح إنابته بذبح الأضحية، لأنه لا تصح ذبيحته.

قال ابن عبد البر-رحمه الله-:(وأجمَعوا أنَّ المجوسيَّ والوَثَنيَّ لو سمَّى اللهَ لم تؤكَلْ ذَبيحتُه)[١٢١]، وقال ابن قدامة -رحمه الله-:(أجمع أهلُ العلم على تحريمِ صَيدِ المجوسيِّ وذَبيحتِه، إلَّا ما لا ذكاةَ له)، [١٢٢]وقال ابن القطان -رحمه الله-: (وأجمعوا أنَّ المجوسيَّ والوَثَنيَّ لو سَمَّى اللهَ لم تؤكَلْ ذبيحتُه... وأجمعوا أنَّ ذبائح المرتَدِّين حرامٌ على المسلمينَ)[١٢٣] وقال ابن تيمية-رحمه الله-: (فإن ذبائِحَ المجوسِ حَرامٌ عند جمهورِ السَّلَفِ والخَلَفِ، وقد قيل: إنَّ ذلك مُجمَعٌ عليه بين الصَّحابةِ).[١٢٤]

ويدل على ذلك ثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قوله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾. [١٢٥]

وجهُ الدَّلالةِ: نصَّت الآيةُ على حِلِّ ذبائِحِ أهلِ الكِتابِ، والمجوسيُّ والوَثَنيُّ والزِّنديقُ والمرتَدُّ: ليسوا أهلَ

(١٢١) الاستذكار ٥/٢٥٠.
(١٢٢) المغني ٩/٣٩٢.
(١٢٣) الاقناع في مسائل الإجماع ١/٣٢١.
(١٢٤) الفتاوى الكبرى ١/٢٧١.
(١٢٥) سورة المائدة، آية (٥).

كِتابٍ.(١٢٦)

الدليل الثاني: أنَّه لا تَحِلُّ مُناكَحتُهم، فلا تَحِلُّ ذَبيحتُهم.(١٢٧)

الدليل الثالث: أنَّ المرتَدَّ لا يُقَرُّ على الدِّينِ الذي انتَقَل إليه، فكان كالوَثَنِيِّ الذي لا يُقَرُّ على دينِه.(١٢٨)

ثانياً: اختلف الفقهاء في حكم إنابة الكافر الكتابي – اليهودي والنصراني- في ذبح الأضحية على قولين:

القول الأول: أن إنابة الكتابي في الذبح جائزة مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية(١٢٩)، والشافعية(١٣٠)، والحنابلة.(١٣١)

واستدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: أن مَنْ جازَ له ذَبحُ غيرِ الأُضْحِيَةِ، جازَ له ذبحُ الأُضْحِيَةِ، كالمسلمِ.(١٣٢)

الدليل الثاني: أن الكافر يجوز له أن يتولى عمل بعض القرب عن المسلم كبناء المساجد والقناطر، وذبح الأضحية من ذلك.(١٣٣)

القول الثاني: أن إنابة الكتابي في الذبح محرمة، وهو مذهب المالكية.(١٣٤)

---

(١٢٦) انظر: أسنى المطالب ١/٥٥٣.
(١٢٧) انظر: المجموع ٩/٧٥.
(١٢٨) انظر: بدائع الصنائع ٥/٤٥.
(١٢٩) انظر: بدائع الصنائع ٥/٦٧.
(١٣٠) انظر: المهذب ١/٤٣٥، ومغني المحتاج ٤/٢٨٤.
(١٣١) انظر: المغني ٩/٣٦٠.
(١٣٢) انظر: المغني ٩/٣٦٠.
(١٣٣) انظر: المغني ٩/٣٦٠.
(١٣٤) انظر: الكافي لابن عبدالبر ١/٤٢٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣/٤٣.

واستدلوا على ذلك بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال «ولا يَذْبَحُ ضَحَايَاكُمْ إِلَّا طَاهِرٌ».(١٣٥)

وجه الدلالة: أن غير المسلم ليس بطاهر فلا يتولى الذبح.

ويُناقش: أن الحديث ضعيف لم يثبت عن النبي ﷺ كما سبق في تخريجه.

الدليل الثاني: أنَّ الشحومَ تَحْرُمُ علينا ممَّا يَذْبَحُونَه -على رِوايَةٍ-(١٣٦)، فيكونُ ذلك بِمَنزلَةِ إتْلافِه.(١٣٧)

ونوقش: لا نُسَلِّمُ تَحْرِيمَ الشُّحومِ علينا بِذَبْحِهم، بل هي مباحة.(١٣٨)

الدليل الثالث: أن الأضحية قربة والكافر ليس من أهل القرب.(١٣٩)

ويُناقش: أن الأدلة أباحت ذبيحة الكتابي كما مر في أدلة القول الأول.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وأن إنابة الكتابي في ذبح الأضحية جائزة لأن ذكاته جائزة، لكن يكره ذلك خاصة مع وجود المسلم لأنها قربة وعبادة.

---

(١٣٥) ذكر الحديث ابن قدامة في المغني، ولم أجد له تخريج في كتب الحديث، وقال محقق المغني : (لم نجد حديث ابن عباس هذا) المغني ٩/٣٦٠.

(١٣٦) نقل أصحاب الإمام أحمد عنه رواية في تحريم شحوم الحيوان الذي ذبحه الكتابي. انظر: المبدع ٨/٣٥.

(١٣٧) انظر: المغني ٩/٣٦٠.

(١٣٨) انظر: المغني ٩/٣٦٠.

(١٣٩) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣/٤٣.

الخاتمة

توصل البحث إلى عدة نتائج أبرزها ما يلي:

- المقصود من هذه الدراسة هو بيان الأحكام المتعلقة بأضحية المسلم المقيم في بلد غير إسلامي، وما يترتب على ذلك من مسائل فقهية.
- مشروعية الأضحية بإجماع العلماء.
- الراجح أن الأضحية سنة مؤكدة في حق القادر، وليست واجبة.
- يُستحب للمُضحي أن يذبح أضحيته بنفسه، أو أن يشهد الذبح على الأقل، إن تيسر له ذلك.
- اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في ذبح الأضحية.
- يجوز نقل الأضحية إلى بلد آخر إن دعت الحاجة، أما في حال عدم الحاجة فالأولى أن تُذبح في بلد المضحي.
- في حال التوكيل، فإن وقت ذبح الأضحية يُعتبر بحسب بلد الوكيل (الذابح)، لا بلد الموكل.
- الراجح أن المعتبر في وقت جواز أخذ الشعر والأظفار هو وقت ذبح الوكيل، لا وقت دخول العيد في بلد المضحي.
- لا تصح إنابة الكافر غير الكتابي في ذبح الأضحية باتفاق العلماء.
- أما الكافر الكتابي (اليهودي أو النصراني)، فالراجح جواز إنابته في الذبح مع الكراهة.

ومن خلال ما سبق فالباحث يوصي بما يلي:

- العناية بتأصيل المسائل الفقهية المستجدة المتعلقة بالمقيمين في البلاد غير الإسلامية، ولا سيما في العبادات ذات الطابع الجماعي كالأضحية.
- الربط بين فقه النوازل والمقاصد الشرعية عند معالجة المسائل التي يكثر وقوعها خارج البلاد الإسلامية.
- إنشاء أدلة إرشادية من قبل المراكز الإسلامية توضح للمسلمين طرق أداء شعيرة الأضحية بما يتوافق مع

الشريعة والأنظمة المحلية.

- تشجيع المسلمين على إقامة شعيرة الأضحية في أماكن إقامتهم متى ما تيسرت الوسائل الشرعية، لما فيها من إظهار الشعائر وتعظيم شعائر الله.
- دعم وتطوير المسالخ الإسلامية في الدول غير الإسلامية لتسهيل الذبح الشرعي وتمكين المسلمين من أداء عباداتهم.
- ضرورة ضبط توقيت الذبح والأحكام المتعلقة به في حال التوكيل، ونشر الفتاوى الموثوقة في هذا الباب لتفادي الوقوع في الأخطاء.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م

٢- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

٣- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ.

٤- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف :أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٦- الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ.

٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: دار الفكر بيروت، سنة الطباعة ١٤١٥هـ.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٠- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي، المؤلف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو

النجا الحجاوي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

١١- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٣- أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو

حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٩- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي الناشر: دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢١- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٢٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٢٦- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٢٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٨- جامع الرسائل، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: دار العطاء بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٢٩- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، المؤلف: صالح عبد السميع الأزهري، الناشر: دار الرشاد الحديثة بالمغرب، ١٤٣٦هـ.

٣٠- حاشية ابن عابدين= رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، الناشر: دار الفكر ببيروت، ١٤١٤هـ.

٣٣- حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٣٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣٥- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح

الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٦- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٣٧- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٨- الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، الناشر: دار الفكر.

٣٩- روض الطالب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٤٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤١- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف :أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

٤٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني، المؤلف :أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

٤٣- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٤- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٥- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٤٦- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٤٧- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٨- سنن النسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٤٩- الشرح الكبير المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت

٥٠- الشرح الكبير، للدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥١- شرح النووي على مسلم= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٥٢- شرح زاد المستقنع المؤلف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٥٣- شرح مختصر الروضة، المؤلف: نجم الدين الطوفي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٥٤- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٥٦- صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٥٧- صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السُّلمي الناشر: دار التأصيل سنة ١٤٣٥هـ.

٥٨- صحيح أبي داود، المؤلف :أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٥٩- صحيح الأدب المفرد، المؤلف :أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ.

٦٠- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦١- صحيح الترغيب والترهيب المؤلف :أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٢- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي.

٦٣- صحيح الجامع الصغير وزيادته، المؤلف :أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

٦٤- صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، الناشر: دار إحياء التراث العربي .

٦٥- صحيح وضعيف سنن أبي داود، المؤلف :أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مركز نور

الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٦٦- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٧- العين، المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي الناشر: مؤسسة دار الهجرة الطبعة: الثانية في إيران تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ

٦٨- الفتاوى الكبرى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الناشر: دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٨هـ.

٦٩- فتاوى اللجنة الدائمة، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

٧٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

٧١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٧٢- فتح القدير على الهداية المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٧٣- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٤- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة:

الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧٦- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ.

٧٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧٨- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٧٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٠- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٨١- اللقاء الشهري، المؤلف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر : مؤسسة الشيخ محمد ابن عثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٨٢- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٨٣- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨٤- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٨٥- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٨٦- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، الناشر: دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٨٧- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٨٨- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.

٨٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٩٠- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩٢- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٩٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الناشر: دار الكتب العلمية.

٩٤- الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، طبعة دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٩٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٩٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٩٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.